

### ٤٣ - دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

المقرر المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠  
(الجلسة ٤١٧٤): بيان من الرئيس

الاقتصادية السليمة والمتوازنة. وأشار الأمين العام إلى أن السلام والتنمية يشكلان اثنتين من مسؤوليات الأمم المتحدة الكبيرة، وأن التنمية لها دور خاص تؤديه في هذا الصدد. وفي معرض الإشارة إلى مختلف المبادرات التي اضطلع بها منذ توليه منصبه، أوضح أن أي نوع من العمل في بناء السلام بعد انتهاء الصراع يشكل وقاية، لأنه يرمي إلى منع عودة الصراع إلى الاشتعال. ولاحظ بعض الدلائل الأخيرة على أن المجلس ذاته ينظر أيضا إلى الوقاية بمزيد من الجدوية، واقترح على المجلس القيام بعدد من الخطوات، ومنها زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق؛ وتشجيع الدول على توجيه اهتمام المجلس إلى النزاعات المحتملة؛ وإنشاء فريق عامل غير رسمي أو هيئة فرعية لدراسة الإنذار المبكر والوقاية؛ وعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل المواضيعية أو المسائل الفعلية المتعلقة بالمنع، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والعمل عن كثب مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ومحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق؛ ودراسة سبل للتفاعل على نحو أوثق مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي لديها الخبرة والتجربة في مجال منع نشوب النزاعات. وحث الأمين العام المجلس على أن يتفق على أكثر الأفكار اتساما بالطابع العملي وأن يتصرف وفقا لها. ولاحظ أن الوقاية عالية التكلفة، ولكنه شدد على أن التدخل والإغاثة وإعادة بناء المجتمعات والحياة المحطمة تفوقها كلفة بكثير. وأعرب عن أمله في أن تعترف الدول الأعضاء بأن في وسع المجتمع الدولي أيضا أن يضطلع بدور بناء في الحالات الداخلية، وأن هذا يمكن أن يعزز السيادة بدلا من أن يضعفها، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقدم للمؤسسات العاملة في مجال منع نشوب النزاعات الدعم الذي هي في

في الجلسة ٤١٧٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس<sup>(٢)</sup> والأمين العام وممثلو إندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، ورواندا، والسنغال، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، والنمسا (بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، واليابان، والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

وافتح الأمين العام المناقشة، فلاحظ أن ثمة توافقا في الآراء على أن تعالج استراتيجيات الوقاية الأسباب الجذرية للصراعات العنيفة وألا تقتصر على أعراضها. ووصف منع نشوب الصراعات بأنه عملية متعددة الأبعاد، وقال إن هذا المنع، لكي يتسم بالفعالية، يلزم أن يعالج الأخطاء الهيكلية التي تجعل المجتمع متقبلا للنزاع، وإن الشكل الأفضل لمنع نشوب النزاعات على المدى الطويل يتمثل في التنمية

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل العاشر، الجزء الثالث، الفرع جيم، فيما يتعلق بدور الأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات؛ والفصل العاشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بأهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق لمنع نشوب النزاعات؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

(٢) كانت ناميبيا وجامايكا ممثلتين بوزيري خارجيتهما. وأدلى ممثل فرنسا ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٣) أعرب رئيس المجلس (جامايكا) أيضا عن ترحيبه بحضور رئيس الجمعية العامة، الذي لم يدل ببيان في الجلسة.

مؤكدين على أهمية قيام الأمين العام بدوره في استخدام ذلك الحق<sup>(٧)</sup>.

وأكد عدد من الممثلين أنه ينبغي السعي إلى منع نشوب النزاعات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(٨)</sup>. ولاحظ ممثل هولندا أنه في حين ينحو الميثاق إلى معالجة الصراعات بين الدول، فإن الغالبية الساحقة من الصراعات ذات طابع داخلي. ولذلك رأى أن المجلس بحاجة إلى مزيد من المرونة في تفسير المادة ٢ (٧) من الميثاق ليكون قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة النزاعات<sup>(٩)</sup>.

واعترف عدة متكلمين بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع نشوب النزاعات المسلحة، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية<sup>(١٠)</sup>. وفي معرض التعليق على الدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن ومنع نشوب النزاعات، بما يتماشى مع ولايتها بموجب الفصل الثامن من الميثاق، أشار ممثل الصين وناميبيا إلى أن تدخل

(٧) S/PV.4174، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (تونس)؛ والصفحة ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا)؛ (Resumption 1) S/PV.4174، الصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٣ (السنغال).

(٨) S/PV.4174، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ٢٠ (ماليزيا)؛ (Resumption 1) S/PV.4174، الصفحة ٦ (باكستان).

(٩) S/PV.4174، الصفحة ١٤.

(١٠) S/PV.4174، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٢٦ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا)؛ (Resumption 1) S/PV.4174، الصفحة ٢٠ (كينيا).

أمس الحاجة إليه. وأخيرا، طالب الأمين العام بجعل الوقاية حجر الزاوية للأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين، وهو اتجاه لا يمكن تحقيقه بالإيماءات العظيمة أو بالتفكير القصير الأجل، وإنما بتغيير المواقف المتأصلة<sup>(٤)</sup>.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، اعترف معظم المتكلمين، في جملة أمور، بأن منع نشوب النزاعات المسلحة أقل تكلفة من التعامل مع النزاعات بعد اندلاعها، من الوجهة البشرية والسياسية والاقتصادية والمالية؛ واتفقوا مع الأمين العام على أهمية التحول من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية؛ وأشاروا إلى أن من المهم التركيز على حل الأسباب الجذرية، وذلك بطرق منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذا أريد منع النزاعات في المقام الأول من النشوب أو منعها من العودة إلى الحدوث؛ وأكدوا ما للجهود الرامية إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع من أهمية لمنع تكرار النزاعات. وأبرز عدد من المتكلمين ضرورة تحسين الأدوات والوسائل الكفيلة بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعزيز قدرات الإنذار المبكر التابعة للأمانة العامة وتشجيع المجلس على إيفاد بعثات إلى مناطق النزاع في وقت مبكر<sup>(٥)</sup>؛ وأشاروا إلى الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في وضع استراتيجية أكثر فعالية لمنع نشوب النزاعات<sup>(٦)</sup>؛ ورجعوا صراحة إلى المادة ٩٩ من الميثاق،

(٤) S/PV.4174، الصفحات ٢-٥.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا)؛ (Resumption 1) S/PV.4174، الصفحة ٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٢ (السنغال).

(٦) S/PV.4174، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (هولندا)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا)؛ (Resumption 1) S/PV.4174، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا).

العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن منع نشوب الصراعات المسلحة<sup>(١٤)</sup>. وفي هذا التقرير، أشار الأمين العام إلى أن منع نشوب النزاعات هو أحد الالتزامات الرئيسية للدول الأعضاء المنصوص عليها في الميثاق. وأضاف أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات يجب أن تتفق مع مقاصد ومبادئ الميثاق، وشدد على أن منع نشوب النزاعات نشاط يتم القيام به على أفضل وجه بموجب الفصل السادس من الميثاق، في حين أن بعض التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مثل الجزاءات، يمكن أن يكون لها أثر رادع هام. غير أن الأمين العام أكد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، مع قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بدعم الجهود الوطنية المبذولة لمنع نشوب النزاعات والمساعدة على بناء القدرات الوطنية في هذا المجال. ووفقا لما ذكره الأمين العام، ينبغي الشروع في اتخاذ الإجراءات الوقائية في أقرب مرحلة ممكنة من دورة النزاع. ولكي تكون هذه الإجراءات استراتيجية فعالة لمنع نشوب النزاعات، فهي تتطلب اعتماد نهج شامل يقوم على اتخاذ تدابير قصيرة الأجل وطويلة الأجل على السواء في المجالات السياسية والدبلوماسية والإنسانية وأخرى في مجال حقوق الإنسان وتدابير إنمائية ومؤسسية وتدابير أخرى يتخذها المجتمع الدولي بالتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أنه ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية لمنع نشوب النزاعات معالجة الأسباب الهيكلية العميقة الجذور التي كثيرا ما تشكل الأعراض السياسية العاجلة للنزاعات، وأن منع نشوب النزاعات والتنمية

والفصل العاشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بأهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق لمنع نشوب النزاعات؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الحالة ١٣، فيما يتعلق بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق.

(١٤) S/2001/574 و Corr.1.

المنظمات الإقليمية يلزم القيام به بإذن من المجلس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق<sup>(١١)</sup>.

ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(١٢)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أكد المجلس من جديد إيمانه بأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء الصراعات عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات؛ وشدد على مواصلة التزامه بالتصدي للصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم؛

أكد من جديد أهمية أن ينظر في جميع الأوضاع التي قد تتدهور لتصبح صراعات مسلحة وأن ينظر في اتخاذ إجراءات لمتابعة ذلك، حسب الاقتضاء؛ وأعرب عن مواصلة استعداده النظر في الافادة من البعثات التي يوفدها، بموافقة البلدان المضيفة لتقرر ما إذا كان ثمة أي نزاع أو وضع يفضي إلى إمكانية احتكاك دولي أو إذكاء نزاع مما قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ولتضع توصيات بإجراءات يتخذها مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

دعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس بحلول أيار/مايو ٢٠٠١ تقريرا يتضمن تحليلا وتوصيات حول ما يتخذ من مبادرات في منظومة الأمم المتحدة.

### المقرر المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٦٠): القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١٣)</sup>، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين

(١١) S/PV.4174، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (ناميبيا).

(١٢) S/PRST/2000/25.

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل العاشر، الجزء الثالث، الفرع جيم، فيما يتعلق بدور الأمين العام في التسوية السلمية للنزاعات؛

ثانياً، وضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المناسبة؛ ثالثاً، إنشاء شبكة غير رسمية من الشخصيات البارزة لمنع نشوب النزاعات؛ رابعاً، تحسين قاعدة القدرة والموارد المتاحة للعمل الوقائي في الأمانة العامة<sup>(١٦)</sup>.

وفي أثناء المناقشة، اعترف المتكلمون عموماً بأن الفصل السادس من الميثاق يوفر أدوات هامة لمنع نشوب النزاعات وأعربوا عن تأييدهم لتوصية الأمين العام التي تشجع الدول الأعضاء والمجلس على استخدام عمليات الانتشار الوقائي بشكل أكثر فعالية قبل اندلاع النزاع، حسب الاقتضاء؛ وأيدوا تعهد الأمين العام بنقل الأمم المتحدة من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية؛ وأبرزوا ضرورة الأخذ بنهج متعدد الأبعاد لمنع نشوب النزاعات، يتضمن إعادة اللاجئين إلى الوطن، وفرض قيود على انتشار الأسلحة الصغيرة، وتقديم المساعدة الإنمائية في الأجلين القصير والطويل للدول المتضررة؛ وشددوا على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات؛ وأيدوا فرضية الأمين العام المبديئة بأن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب الصراعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛ وأكدوا على ضرورة اضطلاع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، كمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، بدور قيادي في تنسيق الاستجابات الوقائية للنزاعات الناشئة، وأبرزوا أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال منع نشوب النزاعات؛ وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز دور الأمين العام في منع نشوب النزاعات، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق؛ وأعربوا عن تأييدهم

المستدامة والمنصفة نشاطان يعزز كل منهما الآخر. وأخيراً، أكد الأمين العام على الحاجة الواضحة إلى دمج عنصر متمم بالانسجام والتنسيق لمنع نشوب النزاعات في البرامج والأنشطة الإنمائية المتعددة الأوجه التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن قيام الأمم المتحدة بإجراءات وقائية فعالة يقتضي توفر الإرادة السياسية الثابتة لدى الدول الأعضاء.

وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبييلاروس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(١٥)</sup>)، والعراق، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان، والمراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ونائبة الأمين العام.

وأعادت نائبة الأمين العام، في بيانها الاستهلاكي، تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل الانتقال من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية، مشيرة إلى المبادئ التي اقترحتها الأمين العام في تقريره لتوجيه النهج التي تتبع لمنع نشوب النزاعات في المستقبل. ولاحظت أن المنع الفعال لنشوب النزاعات يتطلب إرادة سياسية على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وشددت على ارتفاع تكلفة النزاع والتدخل بشأهم، مؤكدة أن منع نشوب النزاعات هو أفضل النهج وأكثرها فعالية من حيث التكلفة للحفاظ على السلام. وفيما يتعلق بالسبل التي يمكن للأمين العام اتخاذها لتعزيز الدور الوقائي التقليدي المنوط به، أشارت إلى أربعة خيارات ممكنة، هي: أولاً، زيادة إيفاد بعثات الأمم المتحدة المتعددة التخصصات لتقصي الحقائق وبناء الثقة إلى المناطق الملتهبة؛

(١٥) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٦) S/PV.4334، الصفحات ٢-٥.

قرر النظر في أن يُدرج، حسب الاقتضاء، عنصرًا يتعلق بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات بناء السلام مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل الجنود الأطفال؛

أيد الدعوة التي وجهها الأمين العام لتقديم الدعم إلى عمليات المتابعة التي استهلها الاجتماعان الرفيعا المستوى الثالث والرابع المعقودان بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجالي منع نشوب الصراعات وبناء السلام، ولتوفير مزيد من الموارد لتنمية القدرات الإقليمية في هذين المجالين؛

دعا إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا، على منع نشوب الصراعات، وذلك بتقديم المساعدة الدولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة التي ستخلفها، من خلال آليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وكذلك إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن.

لاقتراح الأمين العام إيضاح بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق النزاع المحتملة، بهدف التوصل إلى وضع استراتيجيات شاملة للوقاية.

وفي الجلسة ٤٣٦٠، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٧)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)؛ وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أهاب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل القيام في الوقت المناسب وبصورة دقيقة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، واتخاذ جميع التدابير الضرورية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع ومكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراعات؛

.S/2001/828 (١٧)

## ٤٤ - حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

### الإجراءات الأولية

التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمراقبة الدائمة للجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة. وأدى جميع أعضاء المجلس بيانات خلال الجلسة، وكذلك ممثلو استراليا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسنغافورة ومصر والنرويج ونيوزيلندا واليابان.

وأجمت نائبة الأمين العام عددا من الخطوات العملية لتوفير حماية أفضل لأمن موظفي الأمم المتحدة، وتحديد

المقرر المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠  
(الجلسة ٤١٠٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٠٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع". واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمتها نائبة الأمين العام والمديرة